لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/329	5573/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/07/27هـ، الموافق 2025/01/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3680/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/02هـ الموافق 2025/03/02م.	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنه يمتلك عدد (--) سهماً في الشركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في ارتكابهم لمخالفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أ) والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)، (--)، (--)، (--) وطلب الحكم بإلزامهم بتعويضه عن قيمة أسهمه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5573/ل/د1/2025م لعام 1446هـ)، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث إن القرار المستأنف قد جانبه الصواب في تطبيق أحكام المسؤولية والتقادم، وأدى إلى حرمان المستأنف من حقه المشروع في المطالبة بالتعويض، فإنه يطعن عليه استناداً إلى الأسباب القانونية الآتية:

أسباب الاستئناف:

أولاً: الخطأ في تطبيق أحكام التقادم: جاء القرار المستأنف مستنداً إلى التقادم المنصوص عليه في المادة (56) من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه: لا تُسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار. إلا أن المستقر عليه قضائياً أن التقادم يجب أن يُحتسب من تاريخ العلم بالضرر وليس من تاريخ وقوع الفعل ذاته، وهو ما يدعمه نص المادة (137) من نظام الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: "يبدأ احتساب التقادم من اليوم الذي علم فيه المتضرر بوقوع الضرر، لا من تاريخ حدوث الفعل الضار". وبما أن المستأنف لم يكتشف الضرر الناتج عن المخالفات إلا في (تاريخ الاكتشاف)، فإن الدفع بالتقادم لا يكون في

محله، وكان يتوجب على الجهة المصدرة للقرار احتساب المدة من تاريخ العلم الفعلي بالضرر، لا من تاريخ وقوع الفعل نفسه.

ثانياً: استمرار الضرر يوقف سريان التقادم: الأضرار الناجمة عن الفعل محل الدعوى لم تتوقف عند وقوع المخالفة، بل استمرت آثارها لفترة طويلة، وهو ما يجعل التقادم غير ساري حتى زوال الضرر بالكامل، وفقاً لما استقرت عليه السوابق القضائية. وفق المادة (222) من النظام المدني، فإن التقادم لا يسري في حالة استمرار الضرر، حيث تنص على أنه: "في حال استمرار وقوع الضرر أو تجدد أثره، يبدأ احتساب التقادم من تاريخ زوال السبب المؤدي إليه". بما أن الضرر المالي الناتج عن المخالفات ظل قائماً ولم يزل أثره حتى وقت قريب، فإن احتساب التقادم من تاريخ الفعل الأصلي يعد مخالفة للقواعد القانونية المستقرة.

ثالثاً: ثبوت مسؤولية المستأنف ضده وفقاً لنظام السوق المالية: نصت المادة (57) من نظام السوق المالية على أن المسؤول عن التلاعب أو التضليل في السوق يتحمل مسؤولية تعويض المتضررين، حيث جاء فيها ما يلي: "أي شخص يخالف المادة (49) من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها هيئة السوق المالية بناءً على تلك المادة، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص تضرر من تلك المخالفة". كما أن المادة (49) من نظام السوق المالية تنص على أن: "يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع". بما أن المستأنف ضده قد ثبت تورطه في المخالفات المالية التي أثرت على سعر الورقة المالية محل النزاع، وكان أحد المسؤولين عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف، فإن الحكم بعدم قبول الدعوى يخالف هذه النصوص النظامية، التي تقرر مبدأ المسؤولية الصريحة عن التعويض.

رابعاً: التعسف في استعمال الحق في الدفع بالتقادم: التمسك بالتقادم رغم وضوح الضرر المستمر هو نوع من التعسف في استعمال الحق، وهو محظور وفقاً لما نصت عليه المادة (5) من نظام المرافعات الشرعية، والتي تقضي بأن: "يُمنع استعمال الحق إذا كان القصد منه الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة". كما أن القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" تؤكد أن التمسك بالوسائل القانونية لا يجب أن يكون وسيلة للإضرار بالغير، وهو ما ينطبق على هذا الدفع بالتقادم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وبأتعاب المحاماة.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم -ما عدا المدعى عليهما الخامس والثاني عشر- بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليها السادسة، ووكيل المدعى عليه التاسع، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"1. المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها، وبيان ذلك في الآتي:

1.1 أن نظام السوق المالية كان صريحاً في تحديد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)،

و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى عليهم"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور (خمس) سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى عليهم، والمدعي رغم علمه بإيقاف السهم عن التداول منذ تاريخ (--) لم يتقدم بشكوى لدى الهيئة خلال المدة النظامية لإثبات حقه؛ حيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أي بعد مرور أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ومن ثم يسقط حق المستأنف في سماع الدعوى، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

2.1 جاء في المادة (الرابعة والعشرين) من نظام المحاكم التجارية ما نصه: "فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليهم بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة"، وقريب منها ما جاء في المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وبتاريخ 1426/08/23هـ، والمضافة إليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/14) وبتاريخ 1440/02/22هـ: "لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي (اثني عشر) شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليهم إقرار بالحق"، كما أن نظام المعاملات المدنية الصادر حديثاً قد أقر نفس التوجه الموجود في الهيئة بخصوص التقادم في عدم سماع الدعوى، إذ خصص منه (اثنتي عشرة) مادة لأحكام مرور الزمان، إذ نص في المادة (الخامسة والتسعين بعد المائتين) منه على أنه: "لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر"، وهذه المواد ليست مبنية على نظرية التقادم المسقط الموجودة في بعض القوانين المدنية الأجنبية، بل على نظرية تقادم الحقوق المالية في تراث الفقه الإسلامي، فهي تحمل هيكلها وتستخدم مصطلحاتها.

3.1 أن العمل لدى لجنتكم الموقرة القضاء بعدم سماع الدعوى للتقادم هو المعمول به، ومن ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف بالقرار رقم (--)، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، فضلاً عن العديد من القرارات الابتدائية الصادرة بنفس المحتوى وتم تأييدها من قبل لجنة الاستئناف لعدم استئناف المدعي، ينظر القرارات ذات الأرقام: (--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--)، و(--).

2. وعلى افتراض سماع الدعوى فإن المدعي لم يقدم ما يثبت الخطأ الذي ينسبه إلى موكّلَينا، فضلاً عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه:

1.2 على افتراض صحة سماع الدعوى، فإن الخطأ الثابت في حق موكّلَينا بقرار لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، قد تناول مخالفات فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)، إلى تاريخ (--) تاريخ صدور أول إعلان تصحيح صادر عن الشركة (أ) ذكر فيه الوضع المالي الحقيقي للشركة (أ)، ولم يتناول الفترة التي تليها، وهي الفترة التي قام فيها المدعي بشراء أسهمه المحتفظ بها، إذ بالنظر إلى إن الناظر في مرفقات الدعوى، تبين منه أن الأسهم المطالب بالتعويض عنها قد بدأ شراء المدعي لها بتاريخ (--) لتخلصه من أسهمه المشتراة من قبلُ بتاريخ (--) أما مشترياته للأسهم التي احتفظ بها والمطالب بالتعويض عنها كانت بعد تاريخ (--) تاريخ نشر الإعلان التصحيحي الصادر عن الشركة (أ) والمذكور فيه وجود خسائر لديها، ما يعني مسؤولية المدعي عن شراء هذه الأسهم.

2.2 لا يخفى على شريف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من: خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم -خلال فترة شرائه لأسهمه المحتفظ بها- فضلًا عن العلاقة السببية بين ما يؤسس عليه دعواه وبين ما يدعيه من ضرر، ومن ثم ما يثبت استحقاقه التعويض المطالب به، وعليه نطلب من اللجنة رفض طلباته، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها تجاه موكّلَينا".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السادسة والتاسع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعى عليه الثالث، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم قبول الدعوى تجاه موكلي المدعى عليه الثالث، لانعدام صفته بالدعوى، للأسباب التي ستوضح بالتالي: بشأن هذا الدفع، نرفق لسعادتكم ما يثبت عدم علاقة موكلي بأعمال الشركة (أ) المدعى على أعضاء مجلس إدارتها، وعدم عمله بها مطلقاً، ودليلنا هو إعلان الشركة (أ) في موقع تداول السعودية بتاريخ (--) والتي نصت على اعلان شركة (أ) بشأن إعادة هيكلتها، وجاء إثبات عدم علاقة موكلي بالشركة (أ) نصاً بالفقرة (الثالثة) من الإعلان "وقد اقر بالخطوات التالية: 1- تعيين طرف أخر ...الخ. 2- قبول استقالة المدعى عليها الثامن ...الخ. 3- قبول اعتذار المدعى عليه الثالث عن عضوية مجلس الإدارة نظرا لظروفه الخاصة، وبالتالي عدم عرض عضويته على الجمعية العامة العادية كما كان مقرر مسبقاً...الخ" وحيث إن نظام الشركات المطبق آنذاك اشترط الحصول على موافقة الجمعية حيث نصت المادة (67) من نظام الشركات الساري آنذاك على أن "يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه" ويتضح من النص عدم اعتبار العضوية إلا في حال العرض على الجمعية العامة العادية، وحيث إنه لم يتم عرض عضويته على الجمعية فلا يصح اعتباره عضوا، مما يفضي الى عدم علاقته بالشركة، وبذلك يثبت عدم صفة موكلي بهذه الدعوى.

ثانياً: عدم جواز سماع الدعوى لمضي المدة النظامية الواردة في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية: نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي

يفترض فيه ان الشاكي قد أدرك التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث ان ما يدعي به المدعي قد حدث في عام (--)، ولم يتقدم المدعي بدعواه إلا في عام (--)، أي بعد مرور أكثر من (اثني عشر) عاماً، وبالتالي فإن هذا السبب يمنع اللجنة من سماع الدعوى شكلياً، مما ننتهي معه الى عدم صحة الدعوى تجاه موكلي لمُضي المدة المقررة نظاماً لسماع الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه موكله لانعدام صفته بها وانتفاء علاقته بالشركة (أ) محل الدعوى، وبعدم سماع الدعوى تجاه موكله لمضي المدة النظامية لسماع الدعوى.

وحيث تم تبليغ بقية المدعى عليهم، بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال (خمسة) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5573/ل/د1/2025م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.